

وزارة النقل

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠، نقل بحري،

صادر في ٢٠٠٠/٧/٨

بشأن تخفيض أتعاب الخدمات في مرسى نويع

وزير النقل

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على اتفاقية التعاون الملاحي وتأسيس شركة عربية مشتركة للنقل البحري بين كل من حكومات مصر والأردن وال العراق :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٨ في شأن تحديد أتعاب الخدمات
التي تؤديها هيئات الموانئ بمرسى نويع والمعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المصرية / الأردنية المشتركة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢
والمعتمد من السادة وزيري النقل بالدولتين؛

وعلى موافقة السيد المهندس / وزير النقل الأردني على تخفيض مقابل الخدمات
بميناء العقبة بنسبة (٥٪) لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١؛

وعلى ما عرضه علينا السيد اللواء / رئيس قطاع النقل البحري؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخفض مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بمرسى نويع
للعبارات التابعة لشركة الجسر العربي للملاحة والعاملة على الخط الملاحي نويع / العقبة
بنسبة (٥٪) للمرحلة الإضافية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/١ ، مع مراعاة إعادة
التقييم في نهاية الفترة ويراعاة المعاملة بالمثل في ميناء العقبة.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم أحمد الدميري